ولاية المرأة العاملة علي راتبها وحكم المعاشرة اذا تضررت الزوجة/الثلاثاء/)32/3/1202م(فتاوى على الهواء

صلاح الصاوي

سؤال اخر اخت بتسأل عن الزوجة الموظفة ما ولايتها على راتبها الشهري؟ هل لزوجها ولاية عليه هل له ان يرغمها على ان تنفق جميع راتبها في نفقات البيت السؤال الثاني - 00:00:01

هل هل الزوجة نفس حقوق الفراش اذا كان لا يستطيع المعاشرة الا بتناول المنشطات الجنسية وكانت الزوجة بعد انقطاع الطمث تعاني اشد المعاناة تقول لها يا سيدتي بالنسبة للنقطة الاولى - 00:00:21

اه مخصصاتك المالية سواء من الراتب الوظيفي او من عمل خاص تقوم به او من هبة قدمت لك من اهلك او نحو ذلك. في قرار جميل لم يجمع فقهاء الشريعة بامان الله - 00:00:41

اسوق اليك بنصه ومنه يعلم الجواب اسمعي جيدا تستقل الزوجة بما تكسبه من هذا العمل ولا حق لزوجها فيما تكسبه الا بطيب نفس منها او بحسب الاتفاق بينهما للمرأة في الاسلام - 00:00:57

مسلمة كانت او غير مسلمة. ذمتها المالية المستقلة. فتستقل بالتصرف فيما تملكه من مال. وما تكسبه من ثروة ويندب لها التشاور مع زوجها عند التصرف فيما يزيد على الثلث من ذلك - 00:01:18

ولا يحجر عليها الا بالاسباب الشرعية العامة للحجر. والتي يستوي فيها الرجال والنساء اسمعي الفقرة هذه التالية يجوز يجوز ان يتفق الزوجان على مشاركة المرأة العاملة في الانفاق على البيت لقاء ما فوتت على - 00:01:37

كزوجها من الاحتباس في البيت رعاية لبيته وولده ويتشاوران في ذلك بالمعروف يبقى المال مالك المال مالك والقرار قرارك لكن يعني يصلح ومناسب جدا انت فوتي على الزوج الاحتباس في البيت - 00:02:00

والتفرغ لخدمته وخدمة البيت والولد واذن لك في في الخارج فمن المناسب ان تأتمر بينكما بمعروف وان تتفقي على شيء من المشاركة في في نفقة البيت اقرارا لعين زوجته واستدامة لمحبته ومودته وعشرته. نعم الاصل ان النفقة واجبة - 00:02:21

الزوج قطعا ويقينا باجماع المسلمين لينفق ذو سعة من سعده ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله ومن اجل هذا يجوز للزوجة ان تبذل زكاة مالها لزوجها لانه لا يجب عليها الانفاق لا على نفسها ولا على ولدها ما دامت زلزال - 00:02:45

والزوج يكدح وكما قال احد المعاصرين ما عندوش مانع ان شاء الله لو حتى اذا اضطر الى التسول في الشارع من اجل ان ينفق على وعلى بيته لا تحل المسألة الا لثلاثة. لذي فقر مدقع او غرم مفزع او دم موجع. اباح - 00:03:11

شارع له المسألة اذا كان في حالة فقر مدقئ المقصود ان النفقة منوطة بالزوج لا يستطيع ان ان ينفك عنها ولا ان يتخلص منها. لكن الزوجة مع زوجها يعيشان في سفينة واحدة - 00:03:34

في بيت واحد اذا تعثر احدهما انهضه الاخر واقال عفرفة ووقف بجواره وما يستقلان سفينة واحدة تمخر بهما في بحر الحياة وليست المقاطع الحقوق وحدها تقام الحياة. هي تقام ايضا على المكارمة وعلى المسامحة وعلى التغافل. فلا بأس يا - 00:03:52

المشاركين في نفقة البيت ائتمني في هذا مع زوجك من معروف. اسأل الله ان يصلح ذات بينكم. وان يؤلف بين قلوبكم وان يأدوا وليؤتم بينكم انه ولي ذلك والقادر عليه - 00:04:18

نادي لمس ايه؟ الحق في العفاف لا شك ان الحق في العفاف والفراش من الحقوق المشتركة بين الطرفين في وثيقة ما يجمع فقهاء

الشريعة بامريكا من الحقوق المشتركة بين الزوجين صدر هذا الحق في القايمة في صدر القائمة فقال المساكنة الشرعية - 00:04:32
مما تتضمنه من معاشرة زوجية واخلاص كل من الزوجين للاخر مما تقتضيه الصيانة في الدين والعرض والنسل لكن لا يخفى يا سيدتي ان التخفيف مناطه القدرة وانه لا تكليف مع العجز فاذا اقتضى اعفافها - 00:04:56
تناول زوجها لبعض المنشطات وكان هذا لا يضر به بدنيا ولا ماليا ولا صحيا فينبغي له الا يقصر في ذلك اما اذا كان هذا خارج حدود وسعه واطاقته البدنية والمالية فينبغي لها ان ترضى بما قسمه الله عز وجل اذ لا - 00:05:16
لا تكليف مع العجز ولا يكلف الله نفسا الا وسعها. ومن يستعفف يعفه الله وفي المقابل اذا كانت الزوجة لا تطيق ادمان المعاشرة وكان هذا يضر بها بدنيا او نفسيا فينبغي للزوج مراعاة لذلك. لان الضرر والمضار منهي عنه كحريث لا - 00:05:36
ضرر ولا اضرار والتكليف مناطه القدرة. وقد قال تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف. فلا يحل الزوج اكراه زوجته على الجماع. لان الاكراه في هذه الحالة يلحق بها اذى جسديا ونفسيا - 00:05:59
اضراره بالغير منهي عنه. يقال له انتهي عن تناول المنشطات. حالة زوجتك الان بعد انقطاع الطمس لا تحتمل ذلك واشتغل بما ينفعك من عبادة ربك. وارض بما قسم الله لك. ومن يستعفف يعفه الله - 00:06:19
وبعدين رجلهم بلغ الخمسين او او الستين ينبغي ان يجمع حقائب وان يستعد للسفر ان الله جل وعلا يقول حتى اذا بلغ شده وبلغ اربعين سنة قال رب اوزعني ان اشكو نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه - 00:06:41
اجمع قلبك على عمل صالح يرضاه ربك جل جلاله. فقه ما بعد الاربعين ترك ما لا ينفع في الاخرة فقه ما بعد الاربعين ترك ما لا ينفع الاخرة. اسأل الله ان يأخذ بنا الصدق يا ولدي لما يحب ويرضاه. الله - 00:07:06
اللهم امين - 00:07:26